

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة تدريس كلية العلوم والزراعة بأسيوط ; وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسته رقم (٢٥) فى ٢٠٠٨/١٢ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ أسوان على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ ; وبناءً على مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المحررة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة تدريس كلية العلوم والزراعة بأسيوط ، والمسجلة برقم (٤٦) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ ، لوجودها فى فراغ إداري ولعدم وجود مشروعات لخدمة أعضائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٥/٦/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى مدبولي